جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

إنكار العدالة وأثره على الحق في التقاضي
دراسة تحليلية تطبيقية على منازعات القانون العام
دراسة مقارنة

رسالة مقدمة من

الباحث/ محمد عبد الله أحمد

للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق

قسم القانون العام

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ أنور أحمد رسلان **مشرفاً ورئيساً**

أستاذ القانون العام وعميد كلية الحقوق الأسبق جامعة القاهرة

أ.د/ محمد سعيد أمين **عضواً**

أستاذ ورئيس قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة عين شمس

أ.د/ محمد بدران **عضواً**

أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة القاهرة

٢٠١٤

جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

إنكار العداله وأثره علي الحق في التقاضي
دراسه تحليليه تطبيقيه علي منازعات القانون العام
دراسه مقارنه

بحث مقدم من

محمد عبد اللّه أحمد

للحصول علي درجة دكتوراه في الحقوق

قسم القانون العام

إشراف الدكتور

أنور أحمد رسلان
أستاذ القانون العام
عميد كلية الحقوق الأسبق – جامعة القاهره
المحامي بالنقض والإداريه العليا

القاهره ٢٠١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

(يا أيُها الّذينَ ءَامَنُواْ كونوا
قَوّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ للّهِ)

صدق اللّه العظيم

(الآيه ١٣٥ – سورة النساء)

شكر وتقدير

الحمد والشكر والثناء لله رب العالمين أولا ودائما .

والشكر والعرفان والتقدير لأستاذي الكريم الجليل/ **الدكتورأنور أحمد رسلان**- أستاذ القانون العام عميد كلية الحقوق الأسبق- جامعة القاهره – المحامي بالنقض والإداريه العليا والذي تفضل وأشرف علي هذه الرساله، لما لمسته من سيادته من عطف كريم أعانني علي تذليل الصعاب التي واجهتني في جميع خطوات البحث والدراسه، بتوجيه سيادته العلمي الدقيق وإرشاده، مما كان له أبلغ الأثر في إنجازها علي النحو الذي إنتهت إليه بحمد الله.

كما أتقدم بالشكر لجميع أساتذتي بالكليه، لما ساهموا فيه من تكوين الوعي المعرفي طوال سنوات الدراسه بالكليه، كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل من:

أ.د/ محمد سعيد أمين- أستاذ ورئيس قسم القانون العام- جامعة عين شمس- كلية الحقوق.

أ.د/ محمد بدران- أستاذ القانون العام- جامعة القاهره- كلية الحقوق.

لتفضلهما بقبول المشاركه في المناقشه والحكم علي الرساله، الامر الذي زاد إعتزازي بهما. كما أتقدم بالشكر للعاملين بالكليه وأسرة المكتبه لما قدموه من مساعده ذللت لي الصعاب التي واجهتني في جمع المادة العلميه.

وأخيرا أهدي هذه الرساله إلي روح والدتي (رحمها الله) وأبي (أطال الله في عمره) وعائلتي و زوجتي وأولادي الذين صبروا كثيرا لإخراج هذه الدراسه.

الباحث

مقدمه

العداله لايستطيع مجتمع أن يعيش علي سطح المعموره دون عدالـــه . وبتحقيـــق العداله يستقيم المجتمع ويستشعر الأمان في معاملاته سواء مع بعضه الـــبعض أو مع الدوله في تصرفاتها الإداريه . ويلجأ أفراد المجتمع إلي الجهـــات المختصـــه لتحقيق العداله في إنجاز مصالحهم ، ويكون ذلك أمام القضاء ســـواء العـــادي أو الإداري.

ويشعر الفرد بالعداله حينما يري أن القانون يحكم الجميع حكام ومحكومين في الدوله بل ويرضي بالحكم المقرر طالما ينفذ علي كافة أفراد المجتمع بما فيـــه من سلطات الدوله الحاكمه . والفائده الحقيقيه من وراء إقامة الدعوي تتوقف فـــي النهايه علي الآثار القانونيه التي تنتج عن الحكم ، ومايتبع ذلك من نتيجه عمليـــه. والإدارة رغم أنها من المفروض أنها تقوم بتنفيذ الأحكام طواعية ، إلا أن هنـــاك بعض التصرفات التي تصدر أحيانا من الإداره تبين سوء نيـــه متعمـــد لتعطيـــل وعرقلة التنفيذ . وهذا الأمر في حالة أن تكون الإداره بالطبع خصما لأحد الأفراد بحوزته حكم ولكنه لايقدر علي تنفيذه . وهذا التعنت قد يصدر بين الإداره وأحـــد الافراد سواء الطبيعي أو المعنوي ، كما يصدر بين الأفراد بين بعضهم البعض .

وهنا يصبح هناك خلل في ميزان العداله البشري والذي هو معيار لإستقرار المجتمع وأمنه وسلامته ، فحينما لايحصل أصحاب الحقوق علي حقـــوقهم يـــؤدي ذلك إلي إغتيال العداله والنيل منها الأمر الذي يؤدي إلي إحساس بعدم المساواه في تنفيذ الأحكام القضائيه ، ولقد كانت هناك محاولات عديده من القضاء لتلافي هـــذا الإحساس وبسط رقابته علي كافة الأعمال والتصرفات ، وإلزام المـــدعي عليـــه بتنفيذ الأحكام القضائيه في القضايا المعروضه عليه، إلا أنه هناك حالات قصـــور من جانب القضاء ذاته وقصور من جانب التشريع أيضا يؤدي إلي تعطيل العدالـــه أو المساس بها . والفرد في أي مجتمع هو نواة له ، ويستقر في معيشته وأحوالـــه حينما يستشعر العدل في جنبات الحياة ، وهو مايشكل إنكـــاراً للعدالـــه .. وهـــذا مادفع الباحث إلي سبر أغوار تلك الأسباب التي قد تؤدي إلي إنكار العداله وبيـــان الحالات التي تؤدي إليها .

وللأسف الشديد فإن هذه الظاهره قد أخذت في الإتساع والإنتشار ومحاولات عديده من جانب الإداره في إستخدام أساليب المماطله في التهرب من تنفيذ الاحكام، وإستخدام الوقت كعنصر هام يؤدي إلي إستحالة تنفيذ الحكم .

وبات الأمر أشبه وكأنه حيل قانونيه يستغل فيها الطرف الأقوي قدراته لتعطيل الحكم أو عرقلته في التنفيذ ، أو مماطلة التنفيذ . وعلي بيان ماتقدم ستجري دراستنا لموضوع :-

"إنكار العداله وأثره علي الحق في التقاضي" إلي الآتي :-

باب تمهيدي يتناول مفهوم إنكار العداله وهو مقسم إلي فصلين ..

الفصل الأول: التعريف بإنكار العداله ويبحث رؤية الفقه لإنكار العداله ويبحث كذلك تعريف القضاء لهذا المفهوم .

الفصل الثاني: صور إنكار العداله ونبحث فيه إنكار العداله الجزئي وكذلك إنكار العداله الكلي .

<u>ثم نقوم بتقسيم الدراسه إلي قسمين :</u>

القسم الأول : وسوف نتناول إنكار العداله بين الغياب الكلي والجزئي للتشريع علي بابين:- الباب الأول :- الرقابه القضائيه علي الأعمال البرلمانيه وذلك علي النحو التالي :

الفصل الأول:- موقف القانون الفرنسي من الرقابه القضائيه علي الأعمال البرلمانيه

الفصل الثاني:- موقف القانون المصري من الرقابه القضائيه علي الأعمال البرلمانيه

الباب الثاني:- ونتناول فيه إنكار العداله وحصانة أعمال السلطه التنفيذيه ونتناول فيه نظرية أعمال السياده

الفصل الأول:- نستعرض من خلال هذا الفصل نظريه أعمال السياده

القسم الثاني:- من الدراسه ونتناول فيه التنظيم الإجرائي للحق في التقاضي من خلال بابين وهما :

الباب الأول:- ونتناول فيه مدي كفاية الدور التشريعي لتجنب إنكار العداله وذلك من خلال فصلين .

الفصل الأول:- ونستعرض فيه فكرة الطعن الموازي بين القبول والرفض ونبحث كلا الموقفين الفرنسي والمصري .

الفصل الثاني:- ونستعرض فيه التنظيم القانوني لفض التنارع بين الإختصاصات ونبحث أيضا فيه كلا القانونين الفرنسي والمصري .

الفصل الثالث:- ونستعرض فيه التنظيم الإجرائي لسير الخصومه ونبحث فيه عن إجراءات سير الخصومه بين الفاعليه والبطء . كما نبحث فيه سرعة الفصل في الخصومه كحق أساسي للخصوم ..وأخيرا نبحث غياب قانون الإجراءات الإداريه كمعوق أساسي للحق في التقاضي .

الباب الثاني:- ونتناول فيه التنظيم التشريعي لنفاذ الأحكام القضائيه وذلك من خلال فصلين :-

الفصل الأول:- ونستعرض فيه الضمانات القانونيه لنفاذ الأحكام القضائيه بين الواقع والتشريع

الفصل الثاني:- معوقات تنفيذ الأحكام .

وننهي دراستنا بالخاتمه ثم المراجع إنتهاءا بقائمة المحتويات ومستخلص البحث.

والله ولي التوفيق

الباب التمهيدي

مفهوم إنكار العدالة

يعرف الفقه حالة وحيدة وشهيرة عن إنكار العدالة ممثلة في إمتناع القاضي عن الفصل في دعوي مطروحة عليه وهو ما يطلق عليها بصريح العبارة إنكار العدالة ، وهذه الحالة مقررة بحكم المادة ٢/٤٩٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بقولها : " تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية:

٢- إذا إمتنع القاضي من الإجابة علي عريضة قدمت له ، أو من الفصل في قضية صالحة للحكم وذلك بعد إعذاره مرتين علي يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرون ساعة بالنسبة إلي الأوامر علي العرائض وثلاثة أيام بالنسبه للأحكام في الدعاوي الجزئيه والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام في الدعاوي الأخري ، ولايجوز رفع دعوي المخاصمة في هذه الحالة قبل مضي ثمانية أيام علي آخر إعذار ."

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا – وبشدة – هل يقف الأمر عند هذا الحد والممثل في سكوت القاضي أو امتناعه عن الفصل في الموضوع المطروح عليه أم يتجاوز معني إنكار العدالة هذا المضمون ؟!

لاشك أن إنكار العدالة لا يقف عند هذا الحد ، فكما يأتي إنكار العدالة من جانب القاضي الممتنع عن إصدار حكمه في موضوع المنازعه المطروحة عليه ، فإنه قد يأتي من جانبه في حالات أخرى ، فمثلاً حال إنطواء أحكامه علي عيب جسيم يبطله حتي لو صدرت من قمة الهرم القضائي سواء النقض أو الإدارية العليا.

فضلاً عن ذلك قد ياتي إنكار العدالة من طرفي التقاضي سواء من جهة الإدارة أو من المخاطبين بقراراتها.

وعلي ذلك مفهوم إنكار العدالة ينبثق ويتبلور من سلوك كافة السلطات والأفراد المخالف للمشروعية بمفهومها ومصادرها ونطاقها.

وحتي تتمكن من تحديد المفهوم الفقهي والقضائي لإنكار العدالة فلابد من تحديد رؤية الفقه والقضاء للمشروعية وصولا من وراء ذلك لتحديد مفهوم إنكار العدالة، ويتحقق ذلك من خلال المفهوم المخالف لمبدأ المشروعية .

وعلي ذلك فإن العيوب التي تصيب أحد أركان القرار الإداري تشكل إنكاراً جزئيا للعدالة حيث يعد القرار المعيب في أحد أركانه خروجاً عن نطاق المشروعية مستوجبا إلغاءه .

وإنكار العدالة لا يقف عند هذا الحد بل يتعداه ليشمل صور أخري لإنكار العدالة تعد إنكارا كليا لها ، وذلك لما تتمتع به من حصانة ضد الإلغاء والرقابة القضائية مثل أعمال السيادة ، والقرارات المعيبة بعيب عدم المشروعية إلا انها محصنة من الإلغاء وذلك لتفويت مواعيد الطعن عليها ، ولما قد يصيب أحكام القضاء من عيب جسيم يبطلها حتي إذا صدر من المحكمة الإدارية العليا وهي قمة الهرم القضائي ، أو بسبب تعنت الإدارة عن تنفيذ الإحكام أو بسبب امتناع القاضي عن إجابة الصحيفة المطروحة عليه. فإنكار حق التقاضي إما أن يكون :-

١-صراحة بحرمان الشخص من اللجوء إلي القاضي بسبب تحصين العمل الإداري .

٢-بسبب اللجوء إلي القاضي الغير متخصص ولم يطبق إجراءات التقاضي الصحيحه فيصدر حكما غير صحيحا .

٣- هناك حكم قضائي غير قابل للتنفيذ .

وعلي ذلك نفرد لهذا الباب فصلين: نخصص أولها لتعريف إنكار العدالة ، ونفرد للثاني صور إنكار العدالة ، وبالتالي ينقسم هذا الباب إلي فصلين هما :

- **الفصل الأول : التعريف بإنكار العدالة**
  - المبحث الأول : رؤية الفقه لإنكار العدالة
  - المبحث الثاني : تعريف القضاء لإنكار العدالة
- **الفصل الثاني : صور إنكار العدالة**
  - المبحث الأول : إنكار العدالة الجزئي
  - المبحث الثاني : إنكار العدالة الكلي

الباب التمهيدي

مفهوم إنكار العدالة

الفصل الأول

التعريف بإنكار العدالة

حينما نقلب صفحات مؤلفات الفقهاء وأحكام قضاء مجلس الدولة بحثاً عن تعريفاً محددا لإنكار العدالة ، نجد أن كلاهما قد جاءا خلوا من وضع تعريف محدداً لمعني إنكار العدالة .

والمؤكد أن مرد ذلك هو إنشغال الفقه وقضاء مجلس الدولة لتحقيق العدالة بحسبان أن فكرة العدالة هو مطلب أساسي لكافة الأطراف سواء جهة الإدارة مصدرة القرار الإداري أو المخاطبين به ، فالفقه والقضاء قد عنيا بتحديد مفهوم واضح لتحقيق فكرة العدالة من خلال تعريف مبدأ المشروعية ومصادره وحدود إنطباقه .

ولما كان إنكار العدالة هو الوجه المضاد لتحقيق العدالة ، فإن الخروج ، علي مبدأ المشروعية بمخالفة مصادر أحكامه أو تجاوز حدود إنطباقه بدون مقتضي ، هو إنكاراً للعدالة ، ومن هذا المنطلق يمكن تحديد رؤية الفقه وتعريف القضاء لإنكار العدالة من خلال المبحثين الآتين :

- **المبحث الأول : رؤية الفقه لإنكار العدالة**
- **المبحث الثاني : تعريف القضاء لإنكار العدالة**

المبحث الأول

رؤية الفقه لإنكار العدالة

تأتي رؤية الفقه لإنكار العدالة من خلال ما تناولته أقلامهم عن مبدأ المشروعية، إذا لم تتصد مؤلفاتهم لدراسة موضوع إنكار العدالة، وعلي ذلك ومن منطلق المخالفة فإنه يمكن تحديد ملامح رؤية الفقه لإنكار العدالة من خلال ما سطرته أقلامهم عن مبدأ المشروعية بحسبان أن الوجه المضاد لتحقيق العدالة هو إنكارها فالخروج علي مبدأ الشرعية هو إنكاراً للعدالة .

وعلي ذلك فمن الجائز – وهذا صحيح – تحديد ملامح رؤية الفقه لإنكار العدالة من خلال آرائهم عن تعريف مبدأ المشروعية ، ومصادرها وضمانات احترامها.

وسوف نرجئ موضوع حدود انطباق مبدأ الشرعية في موضع متقدم من هذه الدراسة وذلك بمناسبة دراسة موضوع أعمال السيادة .

وفي ضوء ما سبق فإننا نعالج رؤية الفقه لإنكار العدالة ، من منطلق مفهوم المخالفة لتصديه لتعريف مبدأ المشروعية ومصادرها وضمانات تطبيقها وذلك من خلال المطالب التالية .

- **المطلب الأول : تعريف مبدأ المشروعية وإنكار العدالة**
- **المطلب الثاني : مصادر مبدأ المشروعية**
- **المطلب الثالث : الرقابة علي المشروعية**

المطلب الأول

تعريف مبدأ المشروعية وإنكار العدالة

بالمعني المخالف لما أورده الفقهاء حول تعريف مبدأ المشـــروعية ، يمكـــن استنتاج تعريف محدد لإنكار العدالة ، بحسبان أن الأخير هـــو الوجـــه المضـــاد للمشروعية ، فخروج تصرفات الإدارة عن مبدأ المشروعية هو بمثابـــة إنكـــاراً للعدالة ، وهذا يستلزم بنا أن نرسو في بدأ المطاف لتعريف الفقه لمبدأ المشروعية من خلال ما سطرته أقلامهم عنه ، وصولاً في نهاية المطاف عن معنـــي إنكـــار العدالة .

أهمية مبدأ المشروعية :

يحتل مبدأ المشروعية مكانة الصداره في الفكر القانوني ، وترجع أهمية هذا المبدأ إلي أنه يضع الحدود الفاصلة بين حقوق كل مـــن الحكـــام والمحكـــومين، وبمقتضاه تقسم الدولة – من حيث خضوعها أوعدم خضـــوعها للقـــانون – إلـــي نوعين الدولة البوليسية والدوله القانونيه .

فالدوله البوليسيه يختلط فيها إرادة الحكام بالقانون ، فهو الـــذي يصـــدره, ويلغيه، ويعدله، فإن شاء التزم به وإن شاء أهدره ، وبهذا تضيع حقـــوق الأفـــراد وحرياتهم.

أما الدولة القانونية فتعني خضـــوع الســـلطات الحاكمـــة والأفـــراد للقـــانون، والمقصود بالسلطات الحاكمة هـــي الســـلطات الثلاثـــة المعروفـــة : التشـــريعية والقضائية والتنفيذية.

تعريف مبدأ المشروعية

يستخدم الفقهاء مصطلحات عديدة [1] للتعبير عـــن مبـــدأ المشـــروعية : " المشروعية، الشرعية ، سيادة حكم القانون ، الخضوع للقانون" ، وإن كان هنـــاك

([1]) الدكتور أنور أحمد رسلان – وسيط القضاء الإداري – دار النهضة العربية – ١٩٩٩ – ص ١٩ .

اختلاف في المصطلحات للتعبير عن هذا المبدأ ، إلا أن هناك اتفاق عام بأن المقصود هو التزام الجميع حكاماً و محكومين بأحكام القانون ، فيتعين علي سلطات الدوله الإلتزام بأحكام القانون ، بمعني إلتزام السلطة التشريعية بأحكام الدستور في التشريعات التي تصدرها فضلاً عن إلتزامها لأحكام تلك التشريعات ، وإلتزام السلطة القضائية بإحترام أحكام القانون وتطبيقها للقانون نصا وروحا ، وإلتزام السلطة التنفيذية بإحترام أحكام القانون بمعناه الواسع وعدم الخروج علي قواعده .

والمبدأ يعني أيضا إلتزام المحكومين بإحترام القانون علي قدم المساواة دون تميز بينهما بسبب العقيدة أو الجنس أو الوضع الإجتماعي أو الإقتصادي ، فالقانون يطبق علي الكافة حكاماً ومحكومين .

وحيث أنه مما يجدر بيانه أن الهدف الرئيسي لمبدأ المشروعية هو إلزام الحكومة بصفة عامة والإدارة – بصفة خاصة – لأحكام القانون وعدم الخروج علي قواعده .

ومن هذا المنطق فالأمر يقتضي تحديد مدلول خضوع الإدارة للقانون وبيان أعمالها التي تخضع للقانون .

أما فيما يخص مدلول خضوع الإدارة للقانون :

فقد اختلف الفقه عن تحديد مضمون خضوع الإدارة للقانون إلي ثلاثة آراء، نستعرضهم فيما يلي [1]

الرأي الأول : عمل الإدارة هو تطبيق وتنفيذ حرفي للقاعدة القانونية .

محصلة هذا الرأي هو: أن تكون جميع أعمال الإداره سواء القانونية أو المادية مجرد تطبيق للقاعدة القانونية الموجودة سلفا قبل قيام الإدارة بهذا العمل فأعمال الإدارة مجرد تنفيذ حرفي لأحكام القانون .

([1]) الدكتور أنور أحمد رسلان – وسيط القضاء الإداري – مرجع سابق – ص ٢٣ .

وهذا الرأي إن كان يوسع من مبدأ المشروعية إلا أنه لا يتفق مع واقع ما يمنحه الدستور للإدارة من سلطة إصدار لوائح مستقلة لا تستند علي أي قانون سابق علي صدورها ، فالقانون الوضعي سواء في مصر أو فرنسا يمنح الإدارة سلطة إصدار لوائح بما في ذلك اللوائح المستقلة ، فضلاً علي أن هذا الرأي غير عملي حيث يحد من سلطة الإدارة التقديرية وحريتها في التصرف عند قيامها بوظائفها الأساسية ، فلا تملك إتخاذ زمام المبادرة لإشباع حاجات المجتمع إذ يلزم أن يكون عملها مجرد تطبيق للقاعدة القانونية ، وهذا الرأي لا يؤخذ به في مصر وفرنسا حيث أنه يضيق من سلطة الإدارة لإشباع حاجات المواطنين .

الرأي الثاني : استناد عمل الإدارة للقانون .

محصلة هذا الرأي هو : أن تستند أعمال الإداره وتصرفاتها لأحكام القانون ، فحتي يكون عمل الإدارة وتصرفها مشروعاً فلابد من إستناده إلي قاعدة قانونية قائمة وموجودة تقره وتجيزه ، وهذا الرأي يوسع من مبدأ المشروعية ويضيق من سلطات الإدارة فلا تملك أن تصدر الإداره قراراً إلا إذا كان مستنداً إلي قاعدة قانونية سابقة علي تصرفه ، وهذا التصرف إيجابي حيث يفرض علي الإدارة عدم القيام بأي عمل قانوني أو مادي إلا إذا كان له سند من القانون قائم [1]

الرأي الثالث : عدم مخالفة الإدارة للقانون .

محصلة هذا الرأي : هو عدم مخالفة الإدارة في أعمالها وتصرفاتها سواء القانونية أو المادية لأحكام القانون وهذا الرأي يفسر مبدأ المشروعية تفسيراً ضيقاً لصالح الإدارة فيقع عليها إلتزام سلبي بعدم مخالفة القانون .

ولقد أجمع الفقه علي عدم قبول الرأي الأول وعدم تعارض الرأيين الثاني والثالث وإمكانية قبولهما معا حيث يضع علي عاتق الإدارة إلتزام إيجابي بأن

([1]) د. طارق خضر – القضاء الإداري مبدأ المشروعية – تنظيم القضاء الإداري دعوي الإلغاء ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩ ص ٢١

يستند عملها لنص قانوني ، وإلتزام سلبي يتمثل في عدم مخالفة أعمالهـــا لأحكـــام القانون[1].

اما فما يخص بيان أعمال الإدارة التي تخضع للقانون :

فإن جميع أعمال الإدارة سواء القانونية أو المادية تخضع لمظلة الشـــرعية بمعني أن تكون خاضعة لأحكام القانون . والمقصود بالأعمال القانونيـــة هـــو أن جميع ما يصدر عن الإدارة من أعمال يكون بقصد إحداث آثار قانونية أي تغييـــر في مراكز قانونية ، سواء بإنشاء مراكز قانونية جديدة أو تعديل أو إلغاء مراكـــز قانونية قائمة .

ومن أمثلة ذلك إبرام عقد واتخاذ قرار بتعين موظف أو فصله ، فهنا إتجهت إرادة الإدارة نحو تغيير مركز قانوني شخص معين سواء بإنشاء رابطة قانونيـــة بينهـــا وبينه أو بانتهاء الرابطة القائمة .

- ويمكن تقسيم إعمال الإدارة القانونية من حيث الشكل إلي ثلاثة أنواع من الأعمال:

١- الأعمال الصادرة عن إرادة الإدارة بمفردها مثال ذلك القرارات الإداريه .

٢- الأعمال الصادرة من جانبين . ويحدث ذلك بتوافق إرادتين :

إرادة الإدارة وإرادة شخص آخر وصورتها العقود سواء كانت إدارية أو مدنيـــه ، فالعقد يكون إدارياً إذا استخدمت الإدارة سلطتها الاستثنائية في العقـــد كالتعـــديل والفسخ أو إذا تعلق بمرفق عام ، وعلي خلاف ذلك فالعقد يكون مدنيا إذا تخلـــت الإدارة عن سلطتها الاستثنائية فتخضع لذات القواعد القانونية الخاضع لها الأفراد.

٣- الأعمال المتعددة الأطراف . ويشترط القانون لصحة انعقادها توافق عـــدة إرادات مثال ذلك : القرارات التي تصدر بناء علي مداولات من بعض المجالس واللجان.

- ويمكن تقسيم أعمال الإدارة القانونية من حيث الموضوع إلي ثلاث أقسام تقام علي أساس الأثر الذي تحدثه في المراكز القانونية [1] .

([1]) د. أنور أحمد رسلان – وسيط القضاء الإداري – مرجع سابق ص ٢٦ – ٢٧ و د. طـــارق القضـــاء الإداري مبدأ المشروعية – مرجع سابق ص ٢١- ٢٢.